



# إدارة الإعلانات الصحية

### المؤسسات و الخدمات الطبية والصحية / الأطباء ومزاولي المهن الصحية

#### المتطلبات

### المستندات

- نسخ واضحة وسارية المفعول عن تراخيص مزاولة الخدمات الواردة بالإعلان.
  - الوثائق الخاصة بالمنتج / المنتجات الواردة بالإعلان . (حسب نوع المنتج ) .
- عدم ممانعة لتقديم الخدمات الجراحية بالعيادات والمراكز الطبية من إدارة التراخيص الطبية (حسب مقر المؤسسة الطبية). أو
  - عقد مع مستشفى مرخص لإجراء العمليات الجراحية المعلن عنها.

## الشروط

- يسمح فقط بأدراج المسمى الوارد بترخيص مزاولة المهن الصادر من الجهات الصحية بالدولة.
- يسمح بأدراج الشهادات العلمية للأطباء شريطة تقديم نسخة من شهادة التقييم أو الشهادة العلمية معتمدة من
  جهة التقييم أو جهة ترخيص مزاولة المهنة بالدولة.
  - لا يسمح بإدراج العضوية بالجمعيات والنقابات الطبية والصحية.
  - لا يجوز إدراج رقم محدد لسنوات الخبرة ويمكن ايراد عبارة خبرة طويلة لمن يمتلكون خبرة تزيد على
    10 سنوات بذات التخصص.
    - لا يجوز إدراج مكان عمل او وظيفة الطبيب السابقة.
    - لا يجوز إدراج الألقاب الاكاديمية للأطباء ومزاولي المهن الطبية ضمن الاعلان لمن يمارسون العمل الاكلينيكي الا برسالة خاصة من جهات ترخيص مزاولة المهن الطبية المعنية.
  - يجوز ادراج الألقاب الاكاديمية للأطباء ضمن الإعلانات الخاصة بأنشطة أكاديمية شريطة توفر الوثائق الثبوتية.
- يستثنى الاطباء الزائرين من بعض الاشتراطات السابقة حيث يسمح بإدراج مكان العمل الحالي والمناصب الحالية لطالبي التراخيص منهم.
- ملحوظة : تعتمد قيمة الرسوم ومحددات الترخيص على وسيلة الإعلان ، يرجى العودة الى صفحة الوسائل الإعلانية.